المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الصويرة
دائرة ايت داود
قيادة بيزضاض
الجماعة الترابية تاكوشت

**قرار رقم 31 /2023**
**لرئيس مجلس الجماعة الترابية تاكوشت**

**بشأن تنظيم مباراة التوظيف**

# في درجة تقني من الدرجة الثالثة

**إن رئيس المجلس الجماعي لتاكوشت**

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 ( 24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 ( 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 ( 27 شتنبر 1977 ) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره ة تتميمه؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات خاص بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 ( 25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره و تتميمه؛
- بناء على المرسوم 2.14.446 الصادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964 ) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001 ) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 ( 22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 ( 10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.07 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 من رجب 1437 ( 05 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره و تتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020؛
- بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على دوريات وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7826 بتاريخ 18 شتنبر 2019 وD-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة،

## يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تنظم جماعة تاكوشت يوم .....03 دجنبر 2023..... على الساعة **التاسعة صباحا بمجموعة مدارس تاكوشت المركزية جماعة تاكوشت قيادة بيزضاض دائرة ايت داوود إقليم الصويرة** ، مباراة للتوظيف في درجة تقنيين من الدرجة الثالثة السلم 9 في تخصص **الهندسة المدنية** وفي تخصص **شبكة المعلوميات** يشارك فيها المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها بقرار للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)، المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية.

**المادة الثانية:** يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في **منصبين (02) :** منصب واحد **(01)** في تخصص الهندسة المدنية ومنصب واحد **(01)** في تخصص شبكة المعلوميات، و تخصص نسبة من 25 %من هده المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 و الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

**المادة الثالثة:** تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مدتهما ومعاملتهما وفق الجدول التالي:

| نوع الاختبار | | الموضوع | المدة | المعامل |
|---|---|---|---|---|
| الاختبار الكتابي | الاختبار الأول | موضوع يتعلق بالجماعات الترابية | (2) ساعتين | 2 |
| | الاختبار الثاني | موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختباريه | ثلاث 3 ساعات | 3 |
| الاختبار الشفوي أو التطبيقي | | يتمحور حول مواضيع و قضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها | ثلاثون 30 دقيقة | 3 |

**المادة الرابعة :** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ **طلب خطي للترشيح لاجتياز المباراة، يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الشخصي ورقم هاتفه وبريده الالكتروني؛**
- ✓ **نسخة من الدبلوم أو الشهادة المشار إليه أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة له، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل؛**
- ✓ **نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛**
- ✓ **سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة .**
- ✓ **نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هده الصفة ).**
- ✓ **شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة ).**
- ✓ **ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الدين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين .**
- ✓ **كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها،عند الاقتضاء .**

**وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال المحددة أعلاه .**

**المادة الخامسة :** تودع ملفات الترشح مباشرة بمكتب الضبط بجماعة تاكوشت مقابل وصل بالاستسلام، أو ترسل عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل إلى العنوان التالي : **الجماعة الترابية تاكوشت قيادة بيزضاض دائرة ايت داوود اقليم الصويرة** - و دلك خلال أوقات العمل بالإدارات العموميـــة، و يحدد أخر اجل لإيداع الترشيحات يوم .....22 نونبر 2023..... قبل الساعة **الرابعة و النصف بعد الزوال** وهو آخر أجل لقبول الترشيحات، وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال .

سيتم نشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المبارة و إعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي : **www.emploi-public.ma** وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية **www.pnct.gov.ma** و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

تاكوشت في : .....

**رئيس المجلس الجماعي**

امضاء الرئيس

احمد حكيمي